

السياسات الدولية الرئيسية والآليات القانونية: حقوق المرأة في سياق السلام والأمن

أنسيل دريان – باول و سانام ناراجي اندرليني

أكتسبت القضايا المتصلة بحقوق المرأة، خلال العقود الحديثة، مكانة بارزة على صعيد رسم وصنع السياسات العامة على الساحة الدولية. مع ذلك، تعتبر حقوق المرأة في سياق قضايا السلام والأمن ظاهرة جديدة نسبياً. ويوفر البحث أدناه عرضاً موجزاً للوثائق والقرارات والالتزامات الرئيسية التي صدرت عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية على المستوى الدولي والإقليمي حول القضايا المتعلقة على وجه التحديد بالمرأة وعملية صنع القرار في القضايا المتعلقة بالسلام والأمن. كما أنها تنوه بالخطوات الرئيسية التي قامت بها هذه المؤسسات والفجوات المتبقية بالنسبة لعملية التنفيذ.

نظام الأمم المتحدة

جرى تأسيس الأمم المتحدة من قبل الحكومات في عام 1945 كآلية للتعاون الدولي. علماً أن الدول المستقلة فقط هي المؤهلة لعضوية الأمم المتحدة، وقد وصل عدد الدول الأعضاء في عام 2004 إلى 191 دولة. يقع مقر الأمم المتحدة الرئيسي في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية. وتعتبر الجمعية العمومية إحدى الهيئات الرئيسية التي تتكون منها الأمم المتحدة، حيث ترسل كل دولة أو بلد ممثلاً عنها ليمثلها في هذه الجمعية، كما تتكون هيئات ووكالات الأمم المتحدة من مجلس الأمن، الذي يتكون من خمس من الدول الأعضاء الدائمين وعشر دول أخرى يتم اختيارها بالتناوب. بالإضافة إلى ذلك تعتبر قرارات مجلس الأمن ملزمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة.¹

1. قرار مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، رقم 1325 حول المرأة والسلام والأمن.

يعتبر قرار الأمم المتحدة رقم 1325 الصادر عن مجلس الأمن (عام 2000) من أهم الالتزامات التي صدرت عن المجتمع الدولي بالنسبة لمشاركة المرأة في المحافظة على السلام والأمن (انظر النص الكامل في الملحق). وبصفتها قرار صادر عن مجلس الأمن، فإنه يعتبر أيضاً جزءاً من القانون الدولي.

جرى تبني القرار بالإجماع في شهر تشرين أول "أكتوبر" عام 2000 من قبل أقوى هيئات الأمم المتحدة وأكثرها هيبة ومكانة. وقد صادق القرار بشكل رسمي على شمول مؤسسات المجتمع المدني خصوصاً المنظمات النسوية في عمليات السلام وفي تطبيق اتفاقيات السلام ويفصل القرار الأعمال التي يجب القيام بها من قبل كافة الأطراف، بما في ذلك الحكومات والأمم المتحدة، من أجل ضمان مشاركة المرأة في عمليات السلام، وتطوير حماية المرأة في مناطق النزاع.

ويدعو القرار مجلس الأمن، والأمين العام للأمم المتحدة، والدول الأعضاء، وكافة الأطراف الأخرى أي غير الحكومية، والميليشيات والوكالات الإنسانية والمجتمع المدني) إلى القيام باتخاذ الإجراءات في أربعة مجالات مترابطة هي: (1) مشاركة المرأة في صنع القرارات وفي عمليات السلام؛ (2) دمج المنظور الجنساني لتدريب في عمليات حفظ السلام؛ (3) حماية المرأة؛ و (4) تعميم المنظور الجنساني ببرامج وتقارير الأمم المتحدة.

¹ مع ذلك، ومن الجدير بالذكر أنه لم يتم تطوير آليات حالياً خاصة بالتأكد من التزام الدول وامتثالها.

مشاركة المرأة في صنع القرارات وفي عمليات السلام: بحث القرار الدول الأعضاء على زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع الصراعات وإدارتها وحلها.

القرار أيضا " **بحث** الأمين العام للأمم المتحدة على تعيين المزيد من النساء كممثلات ومندوبات خاصات.. وزيادة دور المرأة وأسهمها في عمليات الأمم المتحدة الميدانية وخاصة بين المراقبين العسكريين والشرطة المدنية وموظفي حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية.

بالإضافة الى ذلك، اتخاذ تدابير تدعم مبادرات السلام المحلية للمرأة والعمليات التي يكون بها السكان الأصليون لحل الصراعات والتدابير التي تشرك المرأة في جميع آليات تنفيذ اتفاقات السلام. كما ينص القرار أيضا أنه يتوجب على مجلس الأمن " ضمان مراعاة بعثات مجلس الأمن للاعتبارات الجنسانية وحقوق المرأة بما في ذلك التنسيق والتشاور مع المجموعات النسائية المحلية والدولية"

المضامين: ان الدعوة الى المزيد من حقوق المرأة، يوفر ويفتح فرصا جيدة للنساء المؤهلات والمديرات حتى يتمكن من ولوج وشغل وظائف ومناصب كان يهيمن عليها الرجال. إلا أن غياب وعدم توفر حصة "كوتا" فعلية، ومؤشرات يسترشد بها، وحدود زمنية، لعدد النساء اللواتي يتولين مناصب ذات مستوى رفيع، هو أمر يدعو للقلق والاهتمام. حيث لم يرد إطلاقا أي ذكر لكيفية دمج "منظور الجندر (النوع الاجتماعي) في العمليات الميدانية. فهناك خطر حقيقي بأن لا تقوم الأطراف الرئيسية بعمل أية إجراءات جوهرية. وبالتالي، فإن المراقبة الفعالة والتقييم من قبل المؤسسات غير الحكومية، وهيئات ووكالات الأمم المتحدة والحكومات، هو أمر في غاية الأهمية بالنسبة لتطبيق هذه التوصية.

المنظور الجنساني "منظور النوع الاجتماعي" والتدريب على عمليات حفظ السلام. بحث القرار الدول الأعضاء على زيادة دعمهم المالي والتطوعي والفني واللوجستي لجهود التدريب التي تتحسس قضايا المساواة بين الجنسين. ويطلب من الأمين العام "تزويد الدول الأعضاء بالإرشادات والمواد التدريبية المتعلقة بحماية المرأة وحقوقها واحتياجاتها الخاصة، وكذلك أهمية إشراك المرأة في جهود حفظ السلام وبناء السلام. كما ينص القرار أن المجلس يرغب ويود "بدمج المنظور الجنساني "الجندر" في تدابير وعمليات حفظ السلام".

المضامين: يعتبر هذا بمثابة مصادقة واضحة لتدريب أفراد حفظ السلام والمدنيين الذين يعملون في عمليات دعم ومساندة السلام على موضوع المساواة بين الجنسين "الجندر". إلا أن عدم التزام الدول بتوفير ورصد المخصصات المالية الإضافية، قد يؤدي في النهاية الى تجاهل هذه التدابير والإجراءات، أو عدم تطبيقها بالشكل المناسب. وقد شرعت الحكومات البريطانية والكنديّة بتدريب قوات حفظ السلام على موضوع المساواة بين الجنسين "الجندر"، مما وفر نموذجا يمكن ان تحتذي به باقي الدول الأعضاء في هذا المجال. ومن الممكن الوصول الى الدورة التدريبية التي تعطى بواسطة الانترنت من خلال الموقع التالي على الشبكة: www.genderandpeacekeeping.org.

حماية المرأة: يدعو القرار كافة الأطراف التي توافق وتطبق اتفاقيات السلام إلى تبني المنظور الجنساني "الجندر" بما في ذلك:

- "خلال إعادة الأسرى واللاجئين الى أوطانهم، ومرحلة إعادة التأهيل والدمج والإعمار التي تلي النزاعات والصراعات" وفي سياق نزع الأسلحة والتسريح وإعادة الدمج.."
- حماية واحترام حقوق الإنسان للنساء والبنات، خصوصا في الدستور والنظام الانتخابي، وفي الشرطة والجهاز القضائي.

كما يدعو كافة الأطراف في النزاعات المسلحة إلى:

- حماية النساء والبنات من العنف الناتج بسبب الجندر "النوع الاجتماعي"، خصوصا الاغتصاب والأشكال الأخرى للإنتهاكات الجنسية، وكافة الأشكال الأخرى للعنف في الأوضاع التي تسودها النزاعات والصراعات المسلحة؛ و
- احترام الطبيعة والصفة المدنية والإنسانية لمخيمات ومراكز اللاجئين، والأخذ بعين الاعتبار والحسبان الاحتياجات الخاصة للنساء والبنات، عند تصميم هذه المخيمات والمراكز.

كما يؤكد القرار رقم 1325 على تحمل كافة الدول مسئولية وضع حد ونهاية للحصانة والإفلات من العقوبة، وإلى

محاكمة المسؤولين عن كافة جرائم الحرب، "بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالعنف الجنسي، وكافة أشكال العنف الأخرى ضد المرأة والفتيات، ويؤكد في هذا الخصوص أيضا الحاجة إلى استثناء هذه الجرائم من أحكام العفو كلما أمكن".

المضامين: من الممكن تحميل كافة الدول والأطراف غير الحكومية مسؤولية الانتهاكات التي تجري ضد المرأة، حيث تتحمل جميعها مسؤولية حمايتهم. ومن الممكن تحميل كافة وكالات وهيئات الأمم المتحدة والهيئات الإنسانية التي توفر خدمات الإغاثة للاجئين والأشخاص النازحين داخل بلادهم (IDP's)،² مسؤولية نقص الحماية المناسبة للنساء والفتيات، وأنه يجب على مثل هذه الهيئات تحسس موضوع المساواة بين الجنسين "الجندر" في كافة خططهم وبرامجهم، وكذلك في عملية تطبيق هذه الخطط والبرامج. لكن من المحتمل أن لا يتحقق مثل هذا التغيير الضروري، إذا لم تتوفر لدى هيئات الإغاثة للاجئين والنازحين آليات تقييم ورقابة فعالة، وإذا لم تتوفر لديها أيضا الحوافز على الامتثال والالتزام بهذه المتطلبات.

دمج موضوع المساواة بين الجنسين "الجندر" في تقارير الأمم المتحدة وفي آليات التطبيق: يتحمل الأمين العام مسؤولية تقديم تقارير سير العمل الخاصة بدمج موضوع المساواة بين الجنسين "الجندر" وتعميمه في بعثات حفظ السلام، وفي المجالات الأخرى ذات الصلة بمجلس الأمن.

الحدوفات "الإغفالات": كخطوة أولى يوفر القرار رقم 1325 أمور كثيرة ومهمة. إلا أن هناك فجوات وثغرات ونقاط ضعف يجب مواجهتها والتعامل معها.

- من أجل تطبيق القرار بشكل فعال، من الضروري أن تشترط صلاحيات واختصاصات كافة عمليات حفظ ودعم السلام، وبشكل روتيني، حماية المرأة والتشاور معهن، عند تصميم البرامج الإنسانية.
- من الضروري إرسال كبار المستشارين المتخصصين في موضوع المساواة بين الجنسين "الجندر"، الذين يتمتعون بصلاحيات اتخاذ وصنع القرارات، إلى العمليات الميدانية، وفي بعثات تقصي الحقائق.
- وضع وإعداد معلومات محددة حول المساواة بين الجنسين (الجندر)، وجمع البيانات المتعلقة بالجندر من أجل توفير فهم أفضل لتأثير النزاعات على النساء والرجال. ويعتبر ذلك أمرا ضروريا وفي غاية الأهمية بالنسبة للتخطيط الفعال لكافة عمليات دعم السلام. حيث لم يرد ذلك في القرار.
- ليس هناك أي ذكر علني أو صريح لآليات المسائلة والمحاسبة الفعالة والإجراءات التأديبية لمراقبي حفظ السلام الذين ينتهكون أو يستغلون اللاجئين والنازحين والسكان المحليين.
- ليس هناك أي دعوة لتطوير الآليات التي تمكن كبار الموظفين في رئاسة ومقر الأمم المتحدة، من سماع أصوات واهتمامات وآراء الأشخاص المتلقين/ المستفيدين من عمليات دعم السلام، والإغاثة، وإعادة التأهيل، بحيث يتم تطوير هذه العمليات ابتداء من مقر رئاسة الأمم المتحدة وحتى المستوى الميداني.

ضمن نظام الأمم المتحدة، يقوم صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة (UNIFEM) ومكتب المستشار الخاص حول قضايا المساواة بين الجنسين "الجندر" (OSAGI) بقيادة الجهود الخاصة بتطبيق القرار 1325. كما تركز مؤسسة مجموعة العمل غير الحكومية حول سلام وأمن المرأة³، جهودها في تأييد ومناصرة تطبيق القرار على نطاق واسع. من الممكن الحصول على آخر المعلومات المتعلقة بوضع تطبيق القرار رقم 1325 وترجمته إلى اللغات الأخرى على الموقع التالي على شبكة الانترنت: www.peacewomen.org.

² تستخدم الكلمة المركبة IDP بشكل تبادلي لوصف "الأشخاص النازحين داخل البلاد" و "الشعب النازح داخل البلاد".

³ في عام 2004، كان أعضاء مجموعة العمل: التحذير الدولي، المفوضية النسوية للنساء اللاجئات والأطفال، نداء لاهاي للسلام، انترناشنال ويمنز تربيون سنتر، حركة التضامن مع المرأة الإفريقية، عمل المرأة للتوجهات الجديدة، الرابطة الدولية للمرأة للسلام والحرية، قسم المرأة ومجلس الإدارة للشعبة العالمية للكنيسة الميثولوجية المتحدة،

استخدام القرار 1325

يستخدم نشيطو ونشيطات سلام المرأة في كافة انحاء العالم القرار رقم 1325 كأداة في سبيل رفع وزيادة مستوى الوعي حول تجارب المرأة في النزاعات والصراعات، وتحميل السلطات والحكومات المحلية المسؤولية. في عام 2003، جرى إعداد مشروع قرار طبقاً للقرار 1325 وتقديمه الى الكونجرس الأمريكي.

وفي اسرائيل، قدم أعضاء الكنيست مشروع قانون يركز على القرار رقم 1325، كوسيلة لرفع وزيادة مستوى الوعي حول قضية مشاركة المرأة في قضايا السلام والأمن.

وفي سريلانكا، يعقد نشطاء حركة المرأة للسلام ورشات عمل حول "تطبيق وأخذ القرار رقم 1325 الى القرية" – وتقديم القرار إلى النساء المحليات وإطلاعهن على حقوقهن طبقاً للقانون الدولي.

وفي فيجي، طالبت لجنة سلام وأمن المرأة المحلية في عام 2003 بأن تقوم هيئة الدفاع الوطني بمراجعة العملية والإقرار بدور المرأة في قضايا السلام والأمن، وأيدوا وناصروا إيجاد منصب وزير شؤون الجندر "النوع الاجتماعي" في مجلس الأمن القومي.

2 – اتفاقيات القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [S3] (CEDAW) 1979

وفر للمرأة إطار عمل يوظف الحوار والنقاش والتأييد والمناصرة الذي تقوم به على المستوى الوطني من أجل تحقيق هدف المساواة بين الجنسين "الجندر" (انظر الملحق من أجل الإطلاع على النص الكامل). وقد جرى إقراره من قبل 177 دولة (من أصل 188) دولة. ويعتبر هذا بمثابة أول عهد وميثاق دولي ملزم من الناحية القانونية، حيث يحدد المبادئ المتعلقة بحقوق المرأة في كافة المجالات⁴. وبالتالي، فإن الدول التي أقرت هذا الميثاق ووافقت عليه، لديها التزام بتطبيق وتنفيذ العهد الدولي الخاص بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" CEDAW، حيث يمنع هذا الميثاق التمييز، ويسعى إلى اجتنائه من كافة مجالات حياة المرأة،⁵ ويشرح الإجراءات والتدابير الضرورية التي تضمن وتكفل تمتع المرأة في كافة أنحاء العالم بحقوقهن.⁶ ويغطي "سيداو" إجراءات العنف في القطاع العام والخاص، ويرفع التوصيات للدول من أجل مواجهة ومعالجة العنف ضد المرأة، بما في ذلك الحماية القانونية، والوقاية، والتبليغ وإعداد التقارير.⁷

وجرى استخدام دعوة اتفاقيات القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [S4] (CEDAW) إلى زيادة وتعزيز مشاركة المرأة في عمليات صنع واتخاذ القرارات من قبل الحكومات على الصعيد الوطني والمحلي، وكذلك من قبل المؤسسات والهيئات الإقليمية والدولية.

وقد جرى البدء بتطبيق البرتوكول الاختياري لاتفاقيات القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) في عام 1999. ومع حلول عام 2004 وقعت 75 دولة على البرتوكول، وقد قام 64 منها بإقراره والموافقة عليه. ويعزز البرتوكول الاختياري تطبيق هذا العهد "الميثاق" الدولي والالتزام به. ويسمح هذا البرتوكول للأطراف – غير الحكومية – وللأفراد أو المؤسسات – بتقديم الشكاوى الخطية المتعلقة بانتهاك الحقوق، مباشرة الى اللجنة التي تتولى مسؤولية مراقبة تطبيق سيداو والالتزام بها. ويعرف هذا بإجراءات الاتصال. ثانياً، أنه يعطي اللجنة صلاحية التحقيق

⁴ انظر ايضا الموقع الالكتروني: <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/states.htm>

⁵ مازورانا، داين، ني، و سوزان آر. مكاي: *المرأة وبناء السلام*. مونتريال: المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية، 1999، الصفحة 66 – 69

⁶ انظر الموقع الالكتروني: www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/

⁷ انظر التوصية العامة رقم 19، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الجلسة الحادية عشرة، البند رقم 7 على جدول الأعمال في القسم 25، CEDAW/C/1992/L.1/Add.15, 1992

في الانتهاكات والمخالفات التي تجري لاتفاقيات القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) في الدول التي وقعت على البرتوكول.

3 – إعلان وبرنامج عمل بكين

صدر عن المؤتمر الدولي للمرأة الذي عقد عام 1995 في بكين إعلان (BPFA) من الدول الأعضاء. ينوه هذا الإعلان ويشير الى اثنا عشر من المجالات الحيوية التي تهم المرأة. لا يعتبر إعلان بكين وثيقة ملزمة، ولكن بما أنه جرى التوصل إلى النتائج بالاجماع، وحيث ان الدول قد وقعت عليه، فإن الدول الموقعة لديها التزام بالوفاء بواجباتها والتزاماتها بهذا الصدد.

ينص الفصل هـ حول المرأة والنزاع المسلح أن "المشاركة الكاملة (للمرأة) في عملية صنع واتخاذ القرارات، وتجنب وحل النزاعات، وكافة مبادرات السلام الأخرى ضرورية من أجل تحقيق السلام الدائم"⁸. أما التوصيات الرئيسية التي رفعت للدول حول المرأة والنزاع المسلح في إعلان وبرنامج عمل بكين، فهي كما يلي:

- التوصية هـ 1: زيادة مشاركة المرأة في حل النزاعات والصراعات، وفي مستويات صنع واتخاذ القرارات، وحماية المرأة التي تعيش في ظروف وأوضاع النزاعات والصراعات المسلحة، وغيرها من أنواع النزاعات، أو تحت الاحتلال الأجنبي
- التوصية هـ 2: الحد من النفقات العسكرية الباهظة والمبالغ بها، والسيطرة على توفر وانتشار الأسلحة.
- التوصية هـ 3: تشجيع أشكال حل النزاعات والصراعات دون اللجوء الى العنف، والحد والتقليل من حوادث انتهاك حقوق الإنسان في الظروف والأوضاع التي تشهد النزاعات والصراعات.
- التوصية هـ 4: تعزيز وتشجيع مساهمة المرأة في تبني ثقافة السلام.
- التوصية هـ 5: توفير الحماية، والمساعدة والتدريب للمرأة اللاجئة والمرأة النازحة التي بحاجة الى حماية دولية، وكذلك للنساء النازحات داخل البلاد.
- التوصية هـ 6: توفير المساعدة الى المرأة في المستعمرات والأراضي والمناطق التي لا تحكم نفسها.⁹

4 – بكين + 5

جرى في شهر حزيران "يونيو" من عام 2000، عقد جلسة للجمعية العمومية من أجل مراجعة إعلان بكين + 5 (بعد مرور 5 سنوات على صدوره). وقد كان الهدف من مراجعة إعلان بكين عقب خمس سنوات من صدوره هو الإشارة والتنويه إلى الانجازات والمجالات التي جرى تحقيق تقدم بها بالنسبة لإعلان وبرنامج عمل بكين. كما كان الهدف منه الإشارة الى المعوقات والعراقيل القائمة والتحديات الناشئة، وتحديد الخطوات الملموسة لإجراءات تطبيق إعلان وبرنامج عمل بكين BPFA. ومثل إعلان وبرنامج عمل بكين، فإن وثيقة "النتائج" التي خلصت إليها هذه المراجعة غير ملزمة، ولكن الدول الأعضاء قامت من خلال التوقيع عليها بالزام نفسها بشكل رسمي باتخاذ الإجراءات، مما يجعلها مسؤولة حيال ذلك.

التطورات الرئيسية: بالنسبة لحل النزاعات وبناء السلام على وجه التحديد، فقد اتفقت الدول عند مراجعة إعلان بكين + 5 "عقب خمس سنوات من صدوره" على:

- ضمان المشاركة التامة للمرأة في كافة مستويات ومراحل عملية صنع واتخاذ القرارات المتعلقة بمنع وحل النزاعات والصراعات، وحفظ السلام، وبناء السلام، واسترداد الدول عافيتها ووضعها في المرحلة التي تلي النزاعات.
- توفير التدريب الذي يأخذ بعين الاعتبار موضوع الجندر "النوع الاجتماعي" لكافة أطراف بعثات حفظ السلام.

⁸ المؤتمر العالمي الرابع حول المرأة. خطة العمل؛ إطار عمل عالم، المادة 23، نيويورك: الأمم المتحدة، 1996، الموقع الإلكتروني: www.un.org/womenwatch/daw/beijing/platform/plat1.htm#framework.

⁹ في نفس المكان من الكتاب والفصل والصفحة

- دعم الجهود الوطنية الخاصة بتنقيف وتدريب المرأة على مهارات القيادة والريادة والتأييد والمناصرة وحل النزاعات.
- إعداد وتطوير السياسات التي تتحسس قضية الجندر "النوع الاجتماعي" في الأزمات الإنسانية الناتجة عن النزاعات.
- إشراك المرأة اللاجئة والنازحة في تصميم وإدارة النشاطات والفعاليات الإنسانية بحيث تحقق فوائد متساوية مع الرجل.
- جعل منظور الجندر سائدا في سياسات الهجرة واللجوء السياسي، بما في ذلك الإضطهاد والعنف ذو الصلة بالجندر "النوع الاجتماعي" عند النظر في أسباب ودواعي منح حق اللجوء أو اللجوء السياسي.
- السعي نحو ضمان المشاركة الكاملة والتامة للمرأة في تعزيز السلام، خصوصا من خلال التطبيق التام لثقافة منظمة اليونسكو حول برنامج السلام؛ و
- استكشاف طرق جديدة خاصة بتوليد إمكانيات وموارد السلام والتنمية من خلال الحد من النفقات العسكرية الباهظة وكذلك من الاتجار والاستثمار في انتاج وحيازة الأسلحة.

الأمانة العامة لدول الكومنولث

الكومنولث عبارة عن منظمة تضم في عضويتها 53 دولة من جميع أنحاء العالم¹⁰، وتضم ثلاث منظمات دولية حكومية هي: الأمانة العامة، المؤسسة، وكومنولث التعليم. وتعتبر الأمانة العامة بمثابة الهيئة الرئيسية للكومنولث، التي تسهل التفاعل والتشاور بين الدول الأعضاء والحكومات.

يوجد لدى الأمانة العامة خطة عمل (PoA) خاصة بالمساواة بين الجنسين "الجندر" 15 - 2005. وتعكس الوثيقة مبادئ وقيم الكومنولث، وتضم ردودها حول النتائج والآثار المختلفة للتغيرات والتحديات العالمية حول المرأة والرجل، والبنات والأولاد. وتهدف خطة العمل الى تحقيق أهداف التنمية الألفية (MDGs) Millennium Development Goals والمساواة بين الجنسين "الجندر" كما هو معبر عنه في إعلان وبرنامج عمل بكين الصادر عام 1995، ومراجعة إعلان بكين + 5 بعد خمس سنوات من صدوره، ووثيقة النتائج.

تقر منظمة الكومنولث في خطة عملها أن اجتثاث الفقر، وحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وتعزيز الديمقراطية، والمساواة بين الجنسين هي أمور مرتبطة ببعضها البعض من حيث الجوهر. وبالتالي، فإن خطة العمل تنتهج الأسلوب الذي يركز على الحقوق بالنسبة لكافة المجالات الحيوية والمهمة التي تتناولها وتتعامل معها، والتي تركز أيضا على إطار المواثيق والعهود الإقليمية والدولية حول حقوق الإنسان إضافة الى المواثيق الأخرى¹¹. وهناك أربع مجالات حيوية تتمتع بالأولوية:

- المساواة بين الجنسين "الجندر"، الديمقراطية، السلام والنزاعات.
- المساواة بين الجنسين "الجندر"، حقوق الإنسان والقانون
- المساواة بين الجنسين "الجندر"، اجتثاث الفقر وتمكين المرأة اقتصاديا، و
- المساواة بين الجنسين "الجندر" ومرض أعراض نقص المناعة المكتسبة HIV/AIDS

ضمن هذه المجالات الحيوية والمهمة، تهدف منظمة الكومنولث إلى تعزيز وتعميق نهج المساواة بين الجنسين "الجندر" في خطة عمل عام 1995 والتحديث الذي جرى عليها عام 2000. وتهدف على وجه التحديد، إلى التعامل مع التحديات المستمرة للعنف الناتج عن الجندر، وتحقيق المشاركة الكاملة والتامة للمرأة في القيادة وعملية صنع واتخاذ القرارات.

وقد التزمت منظمة الكومنولث بشكل واضح بالمشاركة الكاملة والتامة للمرأة في الديمقراطية وعملية السلام. وقد أوصى الإجتماع الخامس الذي عقد عام 1996 لوزراء دول الكومنولث المسؤولين عن شؤون المرأة بالالتزام بهدف لا

¹⁰ هذه البلاد هي مستعمرات بريطانية سابقة. للحصول على المزيد من المعلومات، انظر الموقع الإلكتروني:

<http://www.thecommonwealth.org/Templates/Internal.asp?NodeID=20596>

¹¹ انظر الفصل الخاص بحقوق الانسان

يقبل بأقل من نسبة 30 بالمائة لمشاركة المرأة في عملية صنع القرارات في المجالات السياسية، وفي القطاع العام والخاص بحلول عام 2005¹². وقد صادق رؤساء حكومات دول الكومنولث على هذا الهدف في الأجتتماع الذي عقده في ادنبرة عام 1997.

في عام 2000، وخلال الاجتماع السادس للوزراء المسؤولين عن شئون المرأة، جرى التوصية بأن تقوم منظمة الكومنولث باتخاذ الإجراءات بالتعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني، بدمج وشمول المرأة في كافة مستويات بناء السلام، وحفظ السلام، ومنع النزاعات، والوساطة وحل النزاعات، والتسويات التي تعقب النزاعات، ونشاطات إعادة البناء والإعمار. وبالرغم أن كان هناك بضع الانجازات، فإن التحديات التي بقيت هي:

- إثبات نتائج وآثار مساهمة المرأة في الديمقراطية، والسلام والنزاعات في الدول الأعضاء
- تشجيع المسائلة والمحاسبة للوثائق والمستندات القانونية الدولية التي وقعت ووافقت عليها الحكومات
- موائمة التشريعات والقوانين الوطنية مع المعايير الدولية كأدوات لتعزيز المساواة.
- تشجيع الأحزاب السياسية على تبني هدف ترشيح المرأة بنسبة 30%
- دمج وجعل المساواة بين الجنسين "الجندر" وتعميمه في كافة مراحل عملية السلام.

جي 8 (G8)

تتكون مجموعة دول الثمانية من كندا، وفرنسا، وألمانيا، وإيطاليا، واليابان، وروسيا، والولايات المتحدة، والمملكة المتحدة. كما يشارك الاتحاد الأوروبي في مؤتمر قمة الدول الثمانية. يجتمع رؤساء الدول الثمانية بشكل سنوي من أجل مناقشة القضايا الاجتماعية والسياسية والإقتصادية الدولية. وبالإضافة الى القمة السنوية لرؤساء الدول الثمانية، فإن الاجتماعات تعقد أيضا على مستوى الوزراء.

وفي مؤتمر دول الثمانية الذي عقد في شهر تموز "يوليو" 2001 في روما - إيطاليا، صدر "ملخص نتائج اجتماعات وزراء خارجية الدول الثمانية: النساء ومنع النزاعات، حيث جرى البناء على العديد من القرارات السابقة التي تشمل "إعلان وبرنامج عمل بكين، والقرار رقم 1325. فقد أشارت مجموعة الدول الثمانية الى انها "سوف تنتهز الفرصة من أجل وضع نموذج يحتذى به من قبل المجتمع الدولي"¹³ بالنسبة لمشاركة المرأة في منع وحل النزاعات والصراعات، وبناء السلام. وبالتالي، فإن الدول الثمانية:

- تؤكد على أهمية إشراك المرأة بشكل منتظم.
- تشجيع مشاركة كافة أطراف المجتمع المدني، بما في ذلك المؤسسات والمنظمات النسوية في منع النزاعات وحل النزاعات.¹⁴
- الدعوة الى الاهتمام باحتياجات المرأة التي سبق وان شاركت في القتال
- الحث على تحسس موضوع المساواة بين الجنسين "الجندر" في المواد التدريبية من اجل دعم عمليات السلام، بما في ذلك الجيش، والبوليس المدني والأفراد العاملين في المجال الإنساني.
- تشجيع تعيين عدد أكبر من النساء في المناصب الوطنية والدولية بما في ذلك منصب المندوب الخاص للأمانة العامة، والمندوب الخاص، والمنسق المقيم، والمناصب والوظائف العملية الأخرى، و
- الالتزام بدمج - المنظور الجنساني "الجندر" ومشاركة المرأة في وضع وتصميم وتنفيذ ومراقبة وتقييم برامج المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف.¹⁵

¹² خطة عمل الكومنولث الخاصة بمساواة الجندر "النوع الاجتماعي" 2005 - 2015 ، نادي، فيجي: الأمانة العامة لدول الكومنولث 2004، 28 أيلول "سبتمبر" 2004 [http://www.beta.fiji.gov.fj/uploads/POA_final_2June\)042.pdf](http://www.beta.fiji.gov.fj/uploads/POA_final_2June)042.pdf)

¹³ ملخص ونتائج اجتماع وزراء خارجية الدول الثمانية: المرأة ومنع النزاعات والصراعات، روما، تموز "يوليو" 2001، 27 أيلول "سبتمبر" 2004، <http://www.womenwagingpeace.net/content/articles/G8ForeignMinistersStatement.pdf>

¹⁴ نفس المكان من الكتاب والفصل والصفحة

¹⁵ نفس المكان من الكتاب والفصل والصفحة

منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD)

تضم منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) في عضويتها ثلاثين (30) دولة، بما في ذلك الدول المانحة الرئيسية الثنائية، وتعمل مع الحكومات ومع المجتمع المدني في سبعين دولة من كل انحاء العالم. تلتزم الدول الأعضاء في هذه المنظمة بالحكم الديمقراطي وإقتصاد السوق. كما يصدر عن المنظمة اتفاقيات وقرارات دولية وتوصيات خاصة، بتعزيز قواعد اللعبة في المجالات التي تعتبر فيها الاتفاقيات الثنائية ضرورية للدول التي تريد تحقيق تقدم في مجال الإقتصاد العالمي¹⁶. وتضم لجنة المساعدة التنموية (DAC) 23 دولة، حيث تشكل الهيئة أو الجسم الرئيسي داخل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD التي تتناول قضايا التنمية¹⁷. وتتبنى اللجنة إرشادات تتعلق بالسياسات العامة، وإرشادات حول القضايا، وتوفر هذه الإرشادات لأعضائها من أجل استخدامها في تعاونهم التنموي. في عام 1997، صدر عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD و/لجنة المساعدة التنموية DAC إرشادات أو دليل حول النزاعات، والسلام والتعاون التنموي¹⁸. ويقر هذا الدليل بشكل صريح وواضح أن المرأة "تلعب أدوارا خاصة في جسر الفجوة بين أطراف الحوار، وفي مفاوضات السلام، وإستراتيجيات إعادة الإعمار والتأهيل، وأنهن يساهمن من خلال تجاربهن ومفاهيمهن الخاصة في جهود بناء السلام والمصالحة.

بالإشارة إلى إعلان وبرنامج عمل بكين، تنص الإرشادات أيضا:

يجب تظمين المرأة بانها سوف تتمتع بفرص متساوية للمشاركة في نشاطات وفعاليات السلام. كما تحتاج الهيئات والمؤسسات إلى التركيز على إعداد وتطوير استراتيجيات وأساليب فعالة لتمكين المرأة وتشجيعها على لعب أدوار أكثر قوة في تشكيل مستقبل سلمي قابل للحياة لبلادهن من خلال ممارسة مهارات بناء الثقة، والقيادة والريادة، والتفاوض، الخ.

كما جرى تعزيز هذه المبادئ بشكل إضافي في الإرشادات التي صدرت عن لجنة المساعدة التنموية DAC في عام 2001 حول المساعدة في منع النزاعات العنيفة، ورفع التوصية إلى الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD بأن¹⁹:

- إشراك النساء والرجال والشباب بشكل فعال في عملية بناء السلام، وفي عمليات صنع واتخاذ القرارات. حيث تحتاج كافة الأطراف إلى أن تأخذ بالحسبان وبشكل أفضل الروابط والعلاقات السائدة بين فروع واختلافات الجندر "النوع الاجتماعي" والنزاعات المسلحة وكيفية منعها والوقاية منها وحلها.
- تعزيز القدرات المحلية من أجل التأثير على السياسات العامة، والتعامل مع الاستثناءات الاجتماعية والسياسية²⁰.

وبالرغم أن هذه التوصيات غير ملزمة، إلا أنها تشير إلى الموقف الذي اتفقت عليه الدول الرئيسية المانحة إزاء قضايا النزاع ودور المرأة. ويجب أن تنعكس هذه العبارات بشكل واضح في العمل المبرمج للدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD و/لجنة المساعدة التنموية DAC، والخاص بمنع حدوث النزاعات وحلها، وإعادة الإعمار عقب انتهاء مرحلة النزاعات.

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)

تضم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا 55 دولة في عضويتها، وتنتمي هذه الدول إلى القارة الأوروبية، ووسط آسيا، وشمال أمريكا. وهي نشيطة في الإنذار المبكر، ومنع وتجنب النزاعات، وإدارة الأزمات، وإعادة الإعمار عقب انتهاء

¹⁶16 منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD 27 أيلول "سبتمبر" 2004

http://www.oecd.org/about/0,2337,en_2649_201185_1_1_1_1_00.html

¹⁷ انظر الفصل الخاص بإعادة البناء والإعمار الإقتصادي والاجتماعي من أجل الحصول على معلومات حول أعضاء منظمة

التعاون والتنمية الاقتصادية OECD و/لجنة المساعدة التنموية DAC

¹⁸ دليل حول النزاعات، والسلام والتعاون التنموي، 27 أيلول "سبتمبر" 2004، <http://www.jha.ac/Ref/r17.pdf>

¹⁹ ملخص تنفيذي، إرشادات "دليل" لجنة المساعدة التنموية DAC/لجنة المساعدة في منع النزاعات والصراعات، 27 أيلول "سبتمبر" 2004

http://www.oecd.org/document/45/0,2340,en_2649_34567_1886125_119820_1_1_1_00.html

²⁰ نفس المكان من الكتاب والفصل والصفحة

مرحلة الصراعات والنزاعات. وتفتخر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأنها تتبنى أسلوب شامل تجاه الأمن، وأنها تتناول نطاق ومجموعة واسعة من القضايا بما في ذلك الرقابة على التسلح، والدبلوماسية الوقائية، وإجراءات الأمن، وحقوق الإنسان، والديمقراطية، ومراقبة الانتخابات، والأمن الاقتصادي والبيئي. وتتمتع كافة الدول بمكانة ووضعية متساوية وتتخذ القرارات بالإجماع.

يقع المقر الرئيسي للمنظمة في فيينا - النمسا، ويوجد أكثر من 20 بعثة ونشطاء ميدانيين في جنوب أوروبا، ووسط آسيا. حيث يعملون "على أرض الواقع" من أجل تسهيل وتيسير العمليات السياسية، ومنع أو تسوية النزاعات، وتعزيز دور المجتمع المدني وسيادة القانون.

خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) بالنسبة للمساواة بين الجنسين "للجندر": تعترف الدول التي تشارك منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشكل رسمي، "بالمساواة بين الرجل والمرأة، وبأن حماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة ضرورية وجوهرية بالنسبة للديمقراطية المستدامة والمستمرة، وكذلك بالنسبة للأمن والاستقرار في المنطقة"²¹. وقد جرى اعتماد خطة عمل المساواة بين الجنسين "الجندر" بشكل رسمي بتاريخ 1 حزيران "يونيو" 2000 من قبل الدول الأعضاء. وتتناول الخطة القضايا والأمور التالية:

▪ **توازن الجندر والمساواة للرجل والمرأة ضمن هيكلية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE**، بما في ذلك:

- خلق فرص متساوية للنساء
- تعيين اخصائي في موضوع المساواة بين الجنسين "الجندر" في الأمانة العامة وفي مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان (ODIHR)
- توفير التدريب على المساواة بين الجنسين "الجندر" لكافة الأفراد والموظفين

▪ **المساواة بين الرجل والمرأة في الدول المشاركة بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE** بحيث يشمل ذلك:

- التنسيق مع المجتمع الدولي والمؤسسات المحلية غير الحكومية في إعداد وتنفيذ مشاريع المساواة بين الجنسين "الجندر"
- تحليل البيانات المتعلقة بوضع ومكانة المرأة؛ و
- التأكد أن حماية وتعزيز حقوق الانسان، بما في ذلك الحقوق المتصلة بالمرأة، تشكل جزءاً لا يتجزأ من عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE، من خلال مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان (ODIHR) وتشمل مجالات العمل:

- زيادة وصول المرأة الى الحياة السياسية والحياة العامة، ومساعدة المؤسسات غير الحكومية والقيادات السياسية النسوية في تطوير تحالفات وشبكات فعالة.
- تمكين المرأة من المشاركة بشكل فعال في حل وإدارة النزاعات الصراعات.
- تطوير وتطبيق وتنفيذ أطر العمل القانونية الخاصة بالمساواة وعدم التمييز وحماية حقوق الانسان للمرأة.
- مساعدة الأشخاص المتأثرين بالعنف المتصل بالجندر "النوع الاجتماعي" في الظروف والأوضاع التي تعاني من النزاعات والصراعات، وفي الظروف والأوضاع التي تلي النزاعات والصراعات.
- زيادة ورفع مستوى الوعي والتعاون الدولي في القضايا المتصلة بتهريب النساء والاتجار بهن.
- تشجيع المفوض العام للأقليات الوطنية على الانتباه والتركيز بشكل خاص على وضع ومكانة المرأة في الأقليات الوطنية
- دعم الجهود التي تقوم بها المجموعة البرلمانية من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين "الجندر" في العملية السياسية؛ و

²¹ انظر الموقع الالكتروني: <http://www.womenwagingpeace.net/content/articles/OSCEGenderActionPlan.pdf>

- تشجيع مندوب حرية وسائل الإعلام على زيادة مشاركة المرأة في وسائل الإعلام في كافة مناطق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE، وأن يكون متيقظاً ومنتبهاً للحالات التي تشهد تمييزاً ضد المرأة.

تنص خطة عمل المساواة بين الجنسين "الجندر" على ضرورة تضمين البعد الجندي في العمليات الميدانية وعند تخطيط البرامج وتعيين الموظفين. حيث تستطيع المرأة في كوسوفو، والبوسنة، وروسيا، وأرمينيا، وأذربيجان، لفت الانتباه الى هذه السياسات والانخراط في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE. يجب تعيين اخصائيين في المساواة بين الجنسين "الجندر" في العمل الميداني، بحيث يشكلوا نقاط مركزية ومحورية في دعم ومساندة عمل مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان (ODIHR). كما يجب تعيين منسق المساواة بين الجنسين "الجندر" في البعثات الكبيرة. ومن الممكن أن يشمل عمل هؤلاء الأخصائيين:

- المراقبة والمساعدة في تطبيق السياسات والمشاريع المتحسنة ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين "الجندر" داخل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE
- تحديد المشاريع المحتملة ذات الصلة بتحسين وتطوير وضع المرأة، والتعاون مع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان (ODIHR) ومع النشاطات الأخرى لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE ودعم المنظمات والمؤسسات النسوية غير الحكومية في إعداد البرامج ذات الصلة؛ و
- التركيز والانتباه بشكل خاص على وضع المرأة في المناطق التي تشهد النزاعات والصراعات وكذلك في المناطق التي خرجت من النزاعات والصراعات، والتأكد من تضمين قضايا المساواة بين الجنسين "الجندر" وحقوق الانسان للمرأة في تقارير البعثات وفي النشاطات الميدانية.

باستخدام خطة عمل المساواة بين الجنسين "الجندر" لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE

- يوجد لدى وحدة المساواة بين الجنسين "الجندر" في ارسو – بولندا عدد من المشاريع من خلال البعثات، أو من خلال الشراكة مع المؤسسات المحلية غير الحكومية في مختلف البلدان، بما يشمل
- المكاتب والعيادات القانونية للمرأة، التي توفر الاستشارات المجانية، والتثقيف وزيادة ورفع مستوى الوعي حول الحقوق القانونية بما في ذلك حقوق الميراث والملكية (طاجيكستان).
 - تدريب الشرطة للشرطة المحلية حول القضايا المتعلقة بالعنف الأسري والاتجار بالنساء (كوسوفو، البانيا، طاجيكستان).
 - حقوق المرأة وتمكين المرأة (ارمينيا)
 - القيادة النسوية (أذربيجان)
 - منع العنف (أذربيجان)
 - بناء التحالفات للمؤسسات غير الحكومية (جورجيا).
 - التمكين السياسي والقيادة (كازاخستان)
 - التشبيك (كيرجستان)؛ و
 - المناصرة الاقليمية وبناء التحالفات (وسط آسيا)

الاتحاد الإفريقي (AU)

1 – إعلان سرت

صدر هذا الإعلان عن رؤساء الدول الإفريقية في عام 1999، وكان هذا الاعلان من ضمن مقترح إنشاء الاتحاد الإفريقي. وقد جرى تبني هذا الإعلان في لومي بدولة توغو في عام 2000، وأصبح نافذ المفعول في عام 2001. يركز الاتحاد الإفريقي بإعتباره منظمة تمتد على مستوى القارة بأسرها، على تعزيز السلام، والأمن، والاستقرار. كما يسعى الاتحاد الى تعزيز وحماية حقوق الانسان والشعوب طبقا للإعلان الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب الصادر عام 2001.

تعمل مفوضية الاتحاد الإفريقي كأمانة عامة للإتحاد. وهي الجسم أو الهيئة الإقليمية الوحيدة التي تضم عددا متساويا من المفوضين والمفوضات من الرجال والنساء. وقد حدث هذا التطور خلال عام 2002، عندما نجحت النساء الإفريقيات في الحصول على التزام بأن يكون هناك تمثيل متساو للنساء والرجال في إعلان دوربان. ويوجد داخل المفوضية أيضا مديرية للمرأة، المساواة بين الجنسين "الجندر"، والتنمية، تتمتع بصلاحيات الاشراف على جهود تمكين المرأة ودمج موضوع المساواة بين الجنسين "الجندر" في برامج التنمية. كما جرى خلال عام 2002، تأسيس وحدة خاصة في مكتب رئيس المفوضية، تتمتع بصلاحيات تنسيق كافة النشاطات والبرامج داخل المفوضية وذات الصلة بموضوع المساواة بين الجنسين "الجندر"²².

في شهر حزيران "يونيو" 2004، تعاونت مديرية المساواة بين الجنسين "الجندر" في الاتحاد الإفريقي والمؤسسة غير الحكومية للتضامن مع المرأة الإفريقية في عقد اجتماع سبق مؤتمر القمة حول المساواة بين الجنسين "الجندر". وقد جلب هذا الاجتماع منظمات ومؤسسات المجتمع المدني، والأكاديميين، وممثلي ومدنوبي الحكومة، سويا من أجل مناقشة قضايا المساواة بين الجنسين "الجندر" التي تؤثر على المرأة الإفريقية وصياغة إعلان حول دمج وتعميم المساواة بين الجنسين "الجندر" في الاتحاد الإفريقي. من الممكن الوصول الى هذا الاعلان والاطلاع عليه على موقع الاتحاد الإفريقي على شبكة الانترنت: <http://www.african-union.org>.

2 – الشراكة الجديدة للتنمية الإفريقية (NEPAD)

جرى التعبير عن الشراكة الجديدة للتنمية الإفريقية NEPAD على أساس انها الاستراتيجية الرئيسية لتنمية وتجديد افريقيا. وقد جرى الإشارة بشكل محدد في وثيقة إطار عمل الشراكة الجديدة للتنمية الإفريقية NEPAD وفي وثيقة المتابعة، الإعلان حول الديمقراطية، والحكم السياسي، والاقتصادي، والتعاوني (حزيران "يونيو" 2002)، للحاجة الى تعزيز دور المرأة، ودمج مواضيع المساواة بين الجنسين "الجندر" في كافة مجالات خطة التنمية المستدامة. وفيما يلي أدناه ملخص حول النقاط الرئيسية:

• دعم المرأة – تقترح الدول الإفريقية:

- تعزيز دور المرأة في كافة النشاطات والفعاليات على اعتبار انه هدف على المدى الطويل الإجل من اجل تحقيق التنمية المستدامة في افريقيا خلال القرن الحادي والعشرين (النقطة 67)
- تعزيز دور المرأة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بما يشمل (النقطة 49):
 - تعزيز قدراتهن في مجالات التعليم والتدريب
 - تطوير النشاطات المدرة للإيرادات عن طريق تسهيل وتيسير الحصول على القروض والاعتمادات؛ و
 - ضمان مشاركتهن في الحياة السياسية والاقتصادية في البلدان الإفريقية

²² دوبري، ليلا، و كيمي أوجانسانيا، دمج المرأة في الشراكة الجديدة للتنمية الإفريقية NEPAD: التقدم غير المرئي؟ مقال غير منشور، المرأة تبادر للسلام، واشنطن دي. سي. 2002

- إنشاء فريق تكون مهمته المساواة بين الجنسين "الجندر"، للتأكد أن القضايا التي تواجهها المرأة الفقيرة على وجه التحديد، يتم تناولها والتعامل معها ضمن استراتيجية الحد والتقليل من الفقر في الشراكة الجديدة للتنمية الأفريقية NEPAD.
- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتقدم بقضية حقوق الإنسان في أفريقيا عموماً، وعلى وجه التحديد، وضع نهاية للخجل الأخلاقي المتمثل في التعرض للخطر، بما في ذلك المرأة التي تشهد ظروف يسودها النزاعات والصراعات في أفريقيا (النقطة 10)؛ و
- التأكد من التزام الحكومات بأن المرأة تتمتع بكل الفرص التي تمكنها من المساهمة وبشكل متساو في التنمية السياسية والاجتماعية والاقتصادية في الدول الأفريقية (النقطة 11).

• تعزيز السلام والأمن – نقترح الدول الأفريقية:

- تعزيز الأوضاع على المدى الطويل الأجل للتنمية والأمن عن طريق تناول المخاطر السياسية والاجتماعية التي تتركز عليها الصراعات والنزاعات (النقطة 73)
- تعزيز قدرات وامكانيات المؤسسات الأفريقية القائمة على المستوى الإقليمي وشبه الإقليمي في أربع مجالات مهمة ورئيسية هي (النقطة 74):
 - منع، وإدارة، وحل النزاعات والصراعات
 - صنع السلام، وحفظ السلام، وتطبيق اتفاقيات السلام.
 - المصالحة، وإعادة التأهيل، وإعادة الاعمار عقب انتهاء النزاعات والصراعات
 - مكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة الخفيفة والمتوسطة والالغام
- تشجيع الدول الأفريقية كل على حدة، على بذل الجهود الخاصة للتوصل الى حلول دائمة للنزاعات والصراعات القائمة، وتعزيز أمنها الداخلي، وتعزيز السلام بين الدول (النقطة 77)؛ و
- القيام بالعمليات التي تستهدف مبادرات بناء القدرات، والتي تركز على (النقطة 83):
 - الخدمات الإدارية والمدنية
 - تعزيز الرقابة البرلمانية
 - تعزيز أسلوب المشاركة في عملية صنع واتخاذ القرارات
 - تبني الإجراءات الفعالة لمحاربة ومكافحة الفساد والاختلاس؛ و
 - القيام بالإصلاحات القضائية

3 – هيئة تنمية دول جنوب إفريقيا (SADC)

تتكون هيئة تنمية دول جنوب إفريقيا SADC من 14 من الدول الأعضاء. أما الهدف الرئيسي لهذه الهيئة فهو تحرير الشعوب في منطقة جنوب أفريقيا من الفقر. ويعتبر تعزيز السلام والأمن من الأهداف الرئيسية الأخرى. كما جرى الإشارة الى أن مرض أعراض نقص المناعة المكتسبة HIV/AIDS من²³ المخاطر الرئيسية التي تهدد تحقيق هذا الهدف، وبالتالي فإنه يتصدر الأولوية في برامج الصحة لدى دول جنوب أفريقيا.

يوجد لدى هيئة تنمية دول جنوب إفريقيا SADC دائرة للدفاع والتعاون السياسي والأمني، تتحمل مسؤولية تعزيز الأمن والسلام في المنطقة، وتشترك في عمليات حفظ السلام الإقليمي. وبالتالي، تحافظ SADC على قوة حفظ دائمة للسلام بحجم لواء²⁴.

ومن بين الأولويات التي تركز عليها الامانة العامة لهيئة تنمية دول جنوب إفريقيا SADC هو دمج وتعميم موضوع المساواة بين الجنسين "الجندر" في برامج ونشاطات SADC. وقد جرى تأسيس وإنشاء دائرة التخطيط الاستراتيجي، وتنسيق سياسات المساواة بين الجنسين "الجندر" والتنمية من أجل تعزيز الإمانة العامة في تنفيذ هذه الوظائف. بالإضافة الى ذلك جرى إنشاء أطار عمل لدمج وتعميم موضوع

²³ انظر الفصل الخاص حول مرض أعراض نقص المناعة المكتسبة

²⁴ انظر الموقع الإلكتروني www.africa.upenn.edu

المساواة بين الجنسين "الجندر" في عام 1998، ويتكون من لجنة وزارية تتولى مسؤولية المساواة بين الجنسين "الجندر" وشئون المرأة، ولجنة استشارية اقليمية تشمل مندوبين عن الحكومة وعن المؤسسات غير الحكومية، ومجموعات تركيز على المساواة بين الجنسين "الجندر"، ووحدة للمساواة بين الجنسين "الجندر" في الأمانة العامة. وتسعى اللجنة الى تعزيز استراتيجيات جماعات الضغط "اللوبي" والمناصرة والتأييد لدمج موضوع المساواة بين الجنسين "الجندر" على المستوى الوطني والاقليمي. كما يوجد لدى SADC ايضا مديرية للتنمية الاجتماعية والبشرية وبرامج خاصة تركز على قضايا المساواة بين الجنسين "الجندر"، وتعزيز وتنسيق السياسات، وإعداد وتطوير استراتيجيات وبرامج الجندر. ويدعو إعلان SADC حول المساواة بين الجنسين "الجندر" (1997) الى تعيين وإشراك ما لا يقل عن 30% من النساء في المناصب والوظائف التي تتضمن صنع واتخاذ القرارات في الدول الأعضاء بحلول عام 2005.²⁵ وقد أسست SADC وحدة للمساواة بين الجنسين "الجندر" في الأمانة العامة، كوسيلة يتم من خلالها مراقبة التقدم في هذا المجال، وقامت بإصدار مجلة *مراقب المساواة بين الجنسين "الجندر"*، من أجل الكتابة حول دمج موضوع ونشاطات المساواة بين الجنسين "الجندر" في برامج التنمية على الصعيد الاقليمي.

البرلمان الأوروبي

يعتبر البرلمان الأوروبي بمثابة الجمعية المنتخبة للاتحاد الأوروبي. ويتكون هذا البرلمان من 626 عضو يتم انتخابهم بشكل مباشر من قبل مواطني الدول الأعضاء. وتتمتع كل دولة من الدول الأعضاء بعدد محدد من المقاعد. وقد جرى تبني قرار البرلمان حول مشاركة المرأة في حل النزاعات بشكل سلمي في شهر تشرين ثاني "نوفمبر" 2000. وقد أشار الى عدم توفر حماية دولية فعالة، وأليات قضائية للضحايا من النساء في الحروب والنزاعات المسلحة. وتشمل هذه العيوب والنواقص ما يلي:

- عدم وجود مراجع وإشارات محددة ضمن اطر العمل القانونية القائمة التي تهدف الى حماية المرأة من كافة اشكال العنف الجنسي في الظروف والأوضاع التي تسودها النزاعات والصراعات.
- غموض الكلمات الواردة في الاعلانات والمتعلقة بحماية النساء اللاجئات والنازحات.
- واقع وحقيقة وضع المرأة في مخيمات اللاجئين، واغتصاب النساء في الحروب، واستخدام الاغتصاب كسلاح في الحرب، بما في ذلك وصمة العار والتمييز الناتج عن ذلك.
- الحماية من الرق والاستعباد الجنسي، خصوصا للفتيات، والحاجة الى المجندات الشابات، وكذلك السجل التاريخي الحافل بالانتهاكات التي يقوم بها افراد حفظ السلام في بعض بعثات الأمم المتحدة، كعوامل تساهم في زيادة دعارة الأطفال وانتشار الأمراض التي تنتقل عن طريق الجنس؛^و
- حقيقة أنه لم يتم الموافقة على المحكمة الجنائية الدولية إلا من قبل اثنتين من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عندما جرى تمرير القرار.

تشير ديباجة القرار الى عدد من التطورات في المجتمع الدولي. وتبني على حقيقة مفادها أن حقوق، وأولويات، ومصالح المرأة يتم إغفالها وإهمالها بشكل متكرر، وأنه يتم تهيميش المرأة من عمليات التفاوض. كما تشير الديباجة أيضا الى أن انتباه الجهات المانحة خلال عملية تسريح القوات العسكرية ينصب ويتركز بشكل عام على الرجال²⁶. ويشير القرار إلى ان الحضور المتزايد للمرأة في عمليات حفظ السلام قد أدى الى تحسين العلاقات مع المجتمعات المحلية، رغم ان هذه الزيادة أصبحت مهمة من الناحية العددية منذ التسعينات. بالمثل، تكون المبادرات السلمية للمرأة عبر خطوط النزاع في الغالب ذات مخاطر جسيمة في المناطق التي تشهد عنف بالغ.

كما يتضمن القرار نفسه سلسلة من التوصيات التي يمكن تصنيفها الى ثلاث فئات:

حماية السكان المتأثرين من الحرب: يندد هذا القسم بالاغتصاب، والرق الجنسي، وكافة أشكال العنف والاساءات الجنسية. ويدعو القرار الدول الأعضاء الى إقرار وتحديث صياغة ميثاق جنيف الخاص بحماية النساء والأطفال في النزاعات والصراعات المسلحة، وزيادة المخصصات المالية المرصودة للصحة، والإرشاد وخدمات حماية الشهود لضحايا الاغتصاب والانتهاكات والمخالفات الجنسية.

²⁵ انظر الموقع الالكتروني: www.ilo.org/public/english

²⁶ انظر الفصل الخاص بـDDR

كما يشمل القرار أيضا الدعوة الى دمج وتعميم موضوع المساواة بين الجنسين "الجندر" في التدريب على مبادرات السلام والأمن، والتدريب على جوانب المساواة بين الجنسين "الجندر" في حل النزاعات والصراعات. بالإضافة الى ذلك، فإنه يدعو الى استخدام الخبرات المحلية في موضوع الجندر وإجراء البحوث المتعلقة بالعنف المتعلق بقضايا المساواة بين الجنسين "الجندر" خلال وعقب الصراعات والنزاعات. كما يشير الى الحاجة لدمج وتعميم المنظور الجنساني في تخطيط مخيمات اللاجئين.

الجهود الدولية لمنع وحل النزاعات والصراعات المسلحة: يؤكد القرار ان النزاعات والصراعات الحالية تحتاج الى استخدام المزيد من الطرق والوسائل غير العسكرية في إدارة الأزمات. بناء عليه، فإنه يدعو الدول الأعضاء والمفوضية الأوروبية الى اتخاذ الاجراءات عن طريق توظيف نساء أكثر في السلك الدبلوماسي، كما يدعو الى ترشيح المزيد من النساء للمناصب الدبلوماسية الدولية وإلى المناصب العليا في الأمم المتحدة، وكذلك زيادة نسبة المرأة في الوفود التي ترسل لحضور المؤتمرات الوطنية والإقليمية والدولية التي تعقد حول قضايا الأمن والسلام. ويقترح بأن يكون هناك حصة "كوتا" بنسبة 40% على الأقل للمرأة في كافة المجالات والقطاعات. ويجب أن تتولى المرأة مناصب في جهود المصالحة، وحفظ السلام، وتطبيق السلام، وبناء السلام، ومنع النزاعات والصراعات. وفي جهود إعادة البناء والاعمار، ينص القرار على ضرورة دمج تحليل المساواة بين الجنسين "الجندر" في تخطيط وممارسة التدخلات والمساهمات الخارجية، وكذلك إنشاء آلية وطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين "الجندر" من خلال وزارة شؤون المرأة، بحيث يكون هناك مكتب للمساواة بين الجنسين "للجندر"، او دائرة تعنى بشؤون المرأة.

مشاركة المجتمع المحلي في منع وحل النزاعات والصراعات المسلحة: هناك اقرار واعتراف سائد على نطاق واسع، بأن المرأة تلعب دورا مهما وحيويا في إعادة بناء المجتمعات عقب الصراعات والنزاعات. ومن أجل منع تهميش المرأة، فإن القرار يؤكد على اهمية المشاركة في عملية السلام والمصالحة. ويدعو القرار الدول الأعضاء والمفوضية الأوروبية الى دعم إنشاء وتعزيز المؤسسات غير الحكومية، والتأكد أيضا أن الأطراف المتحاربة تقوم بإشراك ممثلي ومندوبي المجتمع المدني – بحيث يكون 50% منهم من النساء – في فرق التفاوض لديهم. كما يجب عليهم تعزيز الحوار في الأقاليم التي تمر بمرحلة ما بعد الصراعات، حول المخالفات التي ترتكب على اساس الجندر للتأكد أن الرجال والنساء يستفيدون من مبادرات إعادة البناء والاعمار الخارجية في العملية. بالإضافة الى ذلك، عليهم التأكيد أنه يتم تناول تلبية الاحتياجات المحددة الخاصة بإعادة تأهيل الفتيات المجندات²⁷.

وبالرغم أن القرار غير ملزم، إلا أنه يمكن أن يؤثر على السياسات والبرامج الأوروبية في مجال النزاعات والصراعات.

منظمة الدول الأمريكية (OAS)

تضم منظمة الدول الأمريكية دولا من النصف الغربي للكرة الارضية، وتعتبر بمثابة المنبر الرئيسي للحوار والتعاون في هذه المنطقة. وكجزء من هيكلية منظمة الدول الأمريكية OAS، قامت اللجنة الأمريكية الدولية للمرأة (CIM) بدور ريادي في سبيل تحقيق التطور والتقدم للمرأة. وقد تشكلت اللجنة الأمريكية الدولية للمرأة CIM في عام 1928 وانيط بها صلاحية " ضمان الاعتراف بالحقوق المدنية والسياسية للمرأة"²⁸. وقد استمرت بلعب دور مهم في الدفاع عن مشاركة المرأة في الهياكل الحكومية في المنطقة. وفي شهر شباط "فبراير" 1998 قامت اللجنة الأمريكية الدولية للمرأة CIM بوضع هذه القضية على رأس أولوياتها مع التركيز بشكل خاص على تحقيق تحول في الثقافة السياسية للدول الأعضاء، وفي الانطباعات والتصورات التي تركز على المساواة بين الجنسين "الجندر" في وسائل الإعلام والتعليم. وقد أخذت تركز بشكل متزايد على قضايا المرأة والسلام والأمن، وعقدت اجتماعات بطريقة الفيديوكونفرنس مع رئيس لجنة أمن نصف الكرة الأرضية، ومع بناءة السلام من النساء من كافة انحاء المنطقة في شهر تموز "يوليو" 2003.

وعقد في شهر نوفمبر من عام 2002 المؤتمر الخامس لوزراء دفاع الدول الأمريكية بمدينة سانتياغو في تشيلي، وقد صدر عن هذا الاجتماع إعلان يشير إلى :

²⁷ انظر الموقع الالكتروني: <http://www.peacewomen.org/resources>

²⁸ انظر الموقع الالكتروني: www.oas.org/cim/English/About.htm من أجل الاطلاع على المزيد من التفاصيل

"الرضا عن التقدم والتطور الذي حدث بالنسبة لدمج المرأة في القوات المسلحة وقوات الأمن في دول نصف الكرة الأرضية. مما يتيح بذلك زيادة درجة تكافؤ الفرص. وبالمثل، فإننا نشتمن عالياً "عقد أول ندوة حول دور المرأة في عمليات حفظ السلام" .. رداً على ما ورد في قرار مجلس الأمن رقم 1325 الصادر بتاريخ 31 تشرين أول "أكتوبر" 2000"²⁹.

وجرى في شهر تشرين أول "أكتوبر" 2003 توقيع إعلان حول الأمن في دول أمريكا في مدينة مكسيكو سيتي من قبل وزراء الخارجية، وقد اشتمل الإعلان على ما يلي:

تعيد دول نصف الكرة الأرضية التأكيد من جديد على أهمية زيادة وتعزيز مشاركة المرأة في كافة جهود تعزيز السلام والأمن، والحاجة إلى زيادة دور المرأة في عملية صنع القرار على كافة المستويات فيما يتعلق بمنع وإدارة وحل النزاعات، ودمج وتعميم المنظور الجنساني "المساواة بين الجنسين" (الجندر) في كافة السياسات، والبرامج، والنشاطات والمؤتمرات والعمليات التي تقوم بها هيئات وأجهزة ووكالات المنظمة التي تتعامل مع الأمور والقضايا ذات الصلة بأمن نصف الكرة الأرضية"³⁰.

وبالرغم أن كلا الاعلانيين لا يتمتعان بصفة الالتزام، إلا أنهما يمثلان التزاماً قوياً من جانب الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية OAS. وقد استخدمت مفردات هاذين الاعلانيين في الوثائق التي صدرت عقب ذلك من أجل تأكيد دور المرأة في أمن نصف الكرة الأرضية، كما تستخدم المؤسسات غير الحكومية وبشكل منتظم هذه الوثائق في أغراض التأييد والمناصرة. ويعمل المجتمع المدني والأطراف الأخرى في الوقت الراهن نحو استصدار قرار من الجمعية العمومية من أجل دمج هذه اللغة لتعزيز التزام الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية OAS بشكل أكبر حيال قضايا المرأة، والسلام، والأمن.

اتحاد جنوب آسيا للتعاون الاقليمي (SAARC)

يتكون اتحاد جنوب آسيا للتعاون الاقليمي SAARC من سبع دول من دول جنوب آسيا هي: بنغلادش، بوتان، الهند، المالديف، نيبال، الباكستان، وسريلانكا.

وقد وقع اتحاد جنوب آسيا للتعاون الاقليمي SAARC اتفاقية إطار عمل مع المفوضية الاقتصادية والاجتماعية لدول آسيا والمحيط الهادي في شهر شباط "فبراير" 1994 من أجل توفير التعاون في قضايا التنمية مثل منع تهريب المخدرات والاتجار بها، وتخفيف حدة الفقر، وتطوير الموارد البشرية³¹.

وقام اتحاد جنوب آسيا للتعاون الاقليمي SAARC في عام 1990 بإطلاق أجدته الاجتماعية، التي تتضمن التركيز على القضايا الاجتماعية مثل اجتثاث الفقر، وتنمية المرأة والطفل. وقد خصص اتحاد جنوب آسيا للتعاون الاقليمي SAARC العقد الممتد (فترة العشر سنوات) من عام 2001 – 2010 على اعتبار انه عقد حقوق الطفل. ويهتم اتحاد جنوب آسيا للتعاون الاقليمي SAARC بشكل خاص في الاتجار بالنساء والأطفال وتهريبهم، وقد أعدت بهذا الخصوص ميثاق "عهد" إقليمي حول منع الاتجار بالنساء والأطفال. ويشمل هذا الميثاق "العهد" آليات ملاحقة ومقاضاة الأشخاص الذين يتورطون في الاتجار بالنساء والأطفال، طبقاً للقوانين المحلية. كما توفر أيضاً المساعدة في إجراء التحقيقات، وفي الترحيل المنظم والمنسق لضحايا المتاجرة بالنساء والأطفال³².

المنظمات الاقليمية الأخرى

إعتباراً من عام 2004 لم تصدر منظمات إقليمية أخرى مثل اتحاد دول جنوب شرق آسيا (ASEAN) و دول الجامعة العربية قرارات أو إعلانات تتعلق بمشاركة المرأة في قضايا الأمن والسلام. وقد قام اتحاد دول جنوب شرق

²⁹ مؤتمر وزراء دفاع الدول الأمريكية، إعلان سانتياغو – تشيلي <http://maria.webpg.net/Archivo/d00000197.htm>

³⁰ إعلان حول الأمن في الدول الأمريكية. http://www.oas.org/documents/eng/DeclarationSecurity_102803.asp

³¹ انظر الموقع الإلكتروني: www.saarc-sec.org

³² www.indianembassy.org/South_Asia/SAARC

آسيا (ASEAN) الذي يتكون من عشر من الدول الأعضاء، بما فيها بعض الدول التي اجتازت مرحلة النزاعات والصراعات مثل كمبوديا، فيتنام، لاوس، بوضع التنمية الاقتصادية على رأس أولوياتها. ومن بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، لعبت مصر دورا رياديا في تعزيز قضايا السلام والأمن للمرأة، خصوصا من خلال مبادرة السلام الدولي للنساء التي أطلقتها السيدة سوزان مبارك. علما ان الجامعة نفسها لم تتبنى أي سياسات ذات صلة بهذا الموضوع.

الأمن الشامل، السلام المستديم: ادوات للتأييد والمناصرة والعمل

الكلمات المركبة من أوائل حروف كلمات أخرى

AU:	الاتحاد الإفريقي
ASEAN:	اتحاد دول جنوب شرق آسيا
BPFA:	إعلان وبرنامج عمل بكين
CIM:	اللجنة الأمريكية الدولية للمرأة
CEDAW:	اتفاقيات القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
DAC:	لجنة المساعدة التنموية
HIV/AIDS:	مرض أعراض نقص المناعة المكتسبة
IDP:	الشخص النازح داخل البلد
MDG:	أهداف التنمية الألفية
NEPAD:	الشراكة الجديدة للتنمية الأفريقية
NGO:	المنظمات والمؤسسات غير الحكومية
ODIHR:	مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان
OECD:	منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية
OSCE:	منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
OAS:	منظمة الدول الأمريكية
PoA:	خطة عمل
SAARC:	اتحاد جنوب آسيا للتعاون الإقليمي
SADC:	هيئة تنمية دول جنوب إفريقيا
UN:	الأمم المتحدة
UNIFEM:	صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة